

مقترح حول اجراءات تنظيم الحضور في مجلس نواب الشعب

نظرا لاهتمام الرأى العام بأشغال مجلس نواب الشعب و خاصة منه منظّمات المجتمع المدني، وباعتبار غموض الشّروط و الإجراءات الواجب إتباعها قصد الدّخول للمجلس و متابعة أشغاله. نقترح أن يتمّ تقنين هذه الإجراءات والإعلام بها من قبل المجلس وذلك لتسهيل عمليّة متابعة أعمال المجلس بالنسبة لمختلف مكّونات المجتمع المدني.

يجدر التّذكير أنّ هذا النشاط، سواء كان ممارسا من قبل المواطن أو المجتمع المدني، هو تكريس لجملة من الحقوق و الحرّيات التي تضمّنها دستور 27 جانفي 2014، و خاصة الفصلين 31 و 32. حيث كرّس الفصل 31 جملة من الحرّيات من بينها التّعبير و الإعلام و النّشر، واعتبر غير جائز أن تمارس رقابة مسبقة على هذه الحرّيات. في حين ضمن الفصل 32 الحقّ في الإعلام و الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

إضافة إلى ذلك، فإنّ مرسوم الجمعيات ينصّ صلب الفصلين 5 و 6 على أن للجمعيات الحق في الحصول على المعلومات وتقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها و حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأى. إضافة إلى تحجير عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل السلطات العمومية. وبالتالي، فإنّ منع مكّونات المجتمع المدني من متابعة أشغال مجلس نواب الشعب يتعارض مع مقتضيات المرسوم.

من له الحق في الدخول إلى مجلس نواب الشعب؟

باعتبار مقتضيات الدّستور، يسند هذا الحقّ لكلّ فرد، سواء أراد ممارسة هذا الحقّ بصفة شخصية، أو في إطار تمثيله لمؤسسة إعلامية أو لمنظمة من مكّونات المجتمع المدني.

متى؟

يتمتع كلّ فرد بالحقّ في الدّخول لمجلس نواب الشعب و متابعة أشغاله خلال أوقات العمل الإداري، باستثناء الأشغال التي تتعقد بصفة مغلقة، حسب ما يقتضيه النظام الداخلي للمجلس (أشغال مكتب المجلس، أشغال ندوة الرّؤساء، أشغال اللجان و الجلسة العامة التي يتمّ التصويت خلالها على انعقادها بصفة مغلقة). وينطبق الاستثناء بطبيعة الحال على الأماكن الممنوعة على غير أعوان المجلس.

كيف؟

الإعتمادات :

بالنسبة لمكّونات المجتمع المدني التي ترغب في زيارة المجلس بانتظام، عليها أن تتقدّم بمطلب اعتماد إلى مساعد الرّئيس المكلف بالعلاقة مع المواطنين و المجتمع المدني.

أ - الشّروط الواجب توفّرها في الاعتماد:

- الوجود القانوني للجمعية

ب - الوثائق المطلوبة :

- نسخة من الرّائد الرّسمي المتعلّق بتأسيس الجمعية
- قائمة اسميّة في الأشخاص الممثّلين للجمعية داخل المجلس مصحوبة بنسخ من بطاقة تعريفهم الوطنيّة
- مطلب الحصول على اعتماد

ج - آجال و إجراءات الرّد على المطلب :

- آجال الرد: أسبوع قابل للتّمديد مرة واحدة
- إيداع الملفّ في مكتب الضّبط باسم رئيس المجلس تحت إشراف مساعد الرّئيس المكلف بالعلاقة مع المواطنين و المجتمع المدني
- واجب الرّد على المطلب. وفي صورة الرّفّض، يجب أن يكون الرّفّض معلّلا. ويعتبر الصمت قبولا ضمّنيا يسمح لصاحب المطلب الدّخول للمجلس.
- في صورة رفض المطلب، يمكن التّظلم لدى رئيس المجلس، و على رئيس المجلس الإجابة على التّظلم، وفي الصّورة الرّفّض، يجب أن يكون الرّفّض معلّلا، ويعتبر الصمت قبولا ضمّنيا.
- ينشر المجلس على موقعه قائمة الجمعيات التي تحصّلت على اعتماد و ذلك في بداية الدّورة

د - حقوق وواجبات ممثّلي جمعيات المجتمع المدني:

يمنح الاعتماد لكلّ ممثّل عن جمعية من المجتمع المدني الحق في الدخول لمجلس نواب الشعب والحضور في كل الاجتماعات المفتوحة للعموم، جلسات عامة كانت أم اجتماعات اللجان، وذلك في حدود العدد المسموح به لكل جمعية.

يلتزم كل عضو لجمعية تحصّلت على الاعتماد وذلك خلال حضوره داخل المجلس باحترام النظام الداخلي للمجلس وبعده بمقتضياته . يلتزم أيضا الحاضرون من جمعيات المجتمع المدني بعدم التّدخل خلال سير الاجتماعات وبعده تعطيل العمل فيها .

ه - مطلب الحصول على الاعتماد :

إلى سَيّد مساعد الرّئيس المكلف بالعلاقة مع المواطنين و المجتمع المدني تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : مطلب حضور في مجلس نواب الشعب

إنّي الممضي أسفله، السَيّد(ة).....، صاحب(ة) لبطاقة التعريف
عدد..... الصادرة في.....
بصفتي..... لجمعية.....

- أشهد على الوجود القانوني للجمعية و أسلم هذا المطلب مصحوبا ب:
- نسخة من الرّائد الرّسمي المتعلّق بتأسيس الجمعية
 - قائمة اسميّة في الأشخاص الممثّلين للجمعية داخل المجلس مصحوبة بنسخ من بطاقة تعريفهم الوطنيّة

لتمكيننا من الحضور داخل المجلس ومتابعة أشغال اللجان والجلسة العامة.
ولهذا الغرض سيكون..... أعضاء من الجمعية حاضرين خلال الجلسة العامة و..... خلال أعمال اللجان التالية:

☐ لجنة الأمن والدفاع	☐ لجنة التشريع العام
☐ لجنة الإصلاح الإداري والحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	☐ لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية
☐ لجنة التنمية الجهوية	☐ لجنة المالية والتخطيط والتنمية
☐ لجنة شهداء الثورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية	☐ لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
☐ لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة	☐ لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
☐ لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	☐ لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
☐ لجنة شؤون التونسيين بالخارج	☐ لجنة الشباب والشؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي
☐ اللجنة الانتخابية	☐ لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
☐ لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات	☐ لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

يتعهد كل أعضاء الجمعية باحترام مقتضيات النّظام الداخلي للمجلس وعدم تعطيل سير الجلسات وأعمال اللّجان.

ملاحظات:

.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ

الإمضاء